

اى التوضوء واحد منى ما انا في وضوء الوضوء لوجوبه
 اجزاء بيده الاربعة اى ترابوضوء قليلا من بيده الاربعة
 عضوا الفروضه غسلها ولو بقدر ريس ابرة لم يجز صلوات
 اصلا لانه صلى صلى وضوءه فان صلى صابون بتركه موضع
 من فريضه وضوءه او جزء من موضع الفريضه اعد الصابون
 باب سنن الوضوء ووجه اى سنن الوضوء عشره الاول من
 سنن الوضوء تسمية الله تعالى على ابتداء الوضوء لقوله عم اذا
 تطهر احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان لم يذكره جسد
 كله وان لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره لم يتطهر الا ما تم عليه
 الماء والتسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله اعزها
 الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعمير
 والاصح انه يسبح مرتين مرة قبل كشف العوة للاستنجي به و
 مرة بعد ستره عند ابتداء غسل ساير الاعضاء والثاني
 من سنن الوضوء غسل اليد بين قبل ادخالها الاناء اى غسل
 يديه او لثلاث مرات ثم يدخل الاناء لقوله عليه السلام
 اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل يديه في الاذنه
 حتى يغسل يدها ثلاثا فانه لا يردى ابره باشت يده ويسترها
 الغسل سنة تنوب عن الفرض من اليد لان موضع
 اول الوضوء والثالث من سنن الوضوء السوا والى

ال السنن وهو العود الذي يستنزل به كل العود الا
 الرمان والقصب وافضل الابرث ثم الزيتون ومقدرا
 به ان يكون طوله شبرا او غلظته الخنصر قال في المحيط
 قال على رضى الله تعالى عنه التشويص الجسدي والا
 بهام مسوا ولا يقوم الا بجمع مقام السوا عند وجود
 السوا وكيفية استعماله ان يبدء باليمين الى اليسار
 ثم باليسار من اليمين من اليمين ثم باليسار من اليمين
 قبل الاستياك وعند الفلح من والرابع من سنن الوضوء
 المضمضة والسنة ان يباليغ في المضمضة والاستنشاق
 الا ان يكون صاعما قال في الخلاصة المضمضة كاستيعاب
 الماء جميع الفم والبالق فيه ان يصل الى اس خلفه
 والى مسنن من الوضوء الاستنشاق وهو جزئيا
 بالنفس حتى يصعد الى منخره قال في الخلاصة
 حد الاستنشاق ان يصل الماء الى الماونا والبالق فيه
 ان يتجى والمارن والتماس من سنن الوضوء مساج
 الازنين بماء الدلس اى مساج التوضوء باليد ثم مساج
 الازنين بغير تجديد الماء ويصح صفة الصفة فيها
 اذا لم يستمسك الصفاة بيده بان كانت من وضوءه في
 مكان وامان معها فلا بد ان ياخذ مساج الازنين ماء